

القرار عدد 476
الصادر بتاريخ 99/06/01
ملف عقاري عدد 96/1/2/389

الطلاق الرجعي-استمرار العشرة في بيت الزوجية-الإشهاد على الرجعة-لا-

- ليس لازما لإثبات الرجعة من الطلاق الرجعي الإشهاد عليها أمام العدول وإنما يكفي لتحقيق الرجعة استمرار المطلقة في العيش مع مطلقها ببيت الزوجية بعد الطلاق إلى أن توفي.

- الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل كالوطء أو مقدماته كما هو مقرر في مذهب مالك، خاصة أنه ثبت للمحكمة من خلال تقديرها للوثائق أن المطلقة غير عالمة بالطلاق إلى أن توفي عنها زوجها ويكون -تبعا لذلك- تمسك ورثة الزوج الهالك بعقد الطلاق عديم الأساس.

باسم جلالة الملك

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار عدد 23 الصادر من محكمة الاستئناف بالناظور في 1996/01/16 بالملف 95/262 أن ورثة الحاج علاال، وهم

فضمة أموح أصالة عن نفسها ونيابة عن بنتيها القاصرتين : مليكة وعائشة، وعبد السلام، ومحمد، ورحمة واهلالية وراضية تقدموا بمقالين افتتاحي وتصحيحي في مواجهة بقية ورثة الحاج علال - ادعوا فيها أن موروثهم المذكور توفي في سنة 1984 وخلف ما يورث عنه ذكر بمقاليهما عددا وحدودا، ملتسبين الحكم باستحقاقهم من يد المدعى عليهم لحظوظهم في المدعى فيه المنجز لهم إرثا من والدهم حسب الإرثية وتسليمهم حظوظهم مع النفاذ وأرفقوا مقالهم بصورة طبق الأصل من رسم الإرثية وبأخرى من رسم الملكية-أجاب المدعى عليهم بمذكرة جوابية مع تدخل ارادي مؤرخ في 1995/10/29 تضمنت أن المتدخلة في الدعوى فضمة هي الزوجة الأولى للمرحوم حسب الإرثية عدد 72، وأن المرحوم خلف 71 قطعة أرضية هي نفسها الواردة بمقال الدعوى مازالت على الشيع، وأن المدعى عليهم لا يمانعون في إجراء القسمة في متروك الهالك المذكور واستحقاق كل وارث حظه حسب الارثية الشرعية وعقب المدعون بأن المدعى عليهم اقحموا اسم والدتهم السيدة فاضمة ضمن الارثية عدد 71 بالرغم من أنها مطلقة حسب رسم الطلاق عدد 32 وأجاب المتدخل في الدعوى أحمد بأنه يختص بملكية الجزء من القطعة الأرضية المسماة -دار اجيار- المشتملة على داره حسب رسم الشراء عدد 528 والتمس إخراجه من القسمة كما أدلى عمر وعبد الرحمن بمذكرة أوضح فيها بأنهما يختصان بجزء من نفس القطعة المسماة -دار اجيار- حسب رسم الشراء عدد 337 كما يملكان جزءا من نفس القطعة حسب رسم الشراء عدد 89 وجزءا آخر منها حسب رسم الشراء عدد 89 وجزءا منها آخر حسب رسم الشراء عدد 495، وعقبت المتدخلة بأن رسم الطلاق عدد 32 مجرد صورة غير مشهود بمطابقتها للأصل، ولا علم لها بالطلاق وظلت تعيش كزوجة لموروث جميع الأطراف إلى أن توفي في أواخر سنة 1984، وانتهت الإجراءات بتاريخ 1987/02/11 ملف 85/245 بالحكم في الشكل بقبول المقال الأصلي والتصحيحي وطلب التدخل الإرادي والمذكرة الإصلاحية وفي الموضوع بإجراء القسمة في الأرض المدعى فيها

المحدودة بالمقال بين المدعين والمدعى عليهم حسب الإرثية عدد 296 ص 197 تاريخ 1989/08/07 بعد إخراج الجزء الذي اشتراه أحمد من القطعة الأرضية المسماة -دار اجيار- بموجب رسم الشراء عدد 528 وإخراج الأجزاء من نفس القطعة الأرضية دار اجيار التي اشتراها عمر وعبد الرحمن بموجب رسوم الأثرية الثلاثة الأول عدد 74/337 والثاني عدد 82/89 والثالث 84/491 وتمكين كل واحد من طرفي النزاع بحظه مفرزا وفق الفريضة الشرعية وتوزيع الصائر بين الطرفين ورفض باقي الطلبات وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به في مواجهة المستأنفة فاطمة من رفض طلبها والحكم تصديا بتمكينها من حفظها حسب الإرثية والفريضة الشرعية وتحميل المستأنف عليه صائر الاستئناف لعله أن الثابت من أوراق الملف أن الطعن بالنقض في القرار الاستئنافية عدد 89/180 الصادر بتاريخ 1989/03/06 كان من طرف السيدة فاطمة فقط دون ميمون لذا فإن هذا الأخير يكون القرار الاستئنافية المذكور لا يزال قائما ضده، ونقضه لم يكن إلا لفائدة فاطمة المذكورة وأنه بالرغم من إيقاع الطلاق عليها من طرف موروث الطرفين سنة 1971 إلا أنها ظلت مع مفارقتها بيت الزوجية بعد الطلاق واستمرت في العيش معه في فراشه وأجلها إلى أن توفي سنة 1984 حسب الثابت من رسم ثبوت الزوجية عدد 752 ورسم الإرثية عدد 72 واللفيف عدد 485 وهي كلها رسوم تثبت استمرارية المعاشرة والعلاقة الزوجية... لذا فإن التمسك برسم الطلاق يبقى عديم الأساس وأنه بناء على المعطيات أعلاه، وبعد التأكد من بقاء المدعية فاطمة في عصمة زوجها الهالك موروث الطرفين إلى أن توفي فإنها تبقى وارثة كبقية الورثة طبقا للإرثية عدد 72 والفريضة الشرعية، وتبعا لذلك تعين تمكينها من حفظها ويكون الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لها مجانباً للصواب، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف فاطمة ومن معها بواسطة دفاعهم بثلاثة أسباب :

السبب الأول : عدم التأكد من الوقائع -ذلك أن معطيات النازلة تتعلق بالسيدة فاطمة الزوجة الأولى للهالك هل تترث أم لا ؟ وأن الطرفين نفيا ميراثها

باعتبارها مطلقة منذ سنة 1971 حسب سند الطلاق عدد 32، وحسب التلقية عدد 96/4- المدلى بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ومحكمة الاستئناف عندما عللت قضاءها بأن المدعية بالرغم من إيقاع الطلاق عليها من طرف موروث الطرفين سنة 1971 ظلت تعيش معه ببيت الزوجية بعد الطلاق، واستمرت إلى أن توفي سنة 1984 وعليه لا يكون إلزاما لإثبات الرجعة (تضمنيها) - إشهادها أمام العدلين وإنما يكفي بعد الطلاق الرجعي لتحقيق الرجعة استمرار المعاشرة الزوجية بينهما لذلك فإن التمسك برسم الطلاق عديم الأساس تكون غير متأكدة من الوقائع بطريقة قانونية ولم ترجع إلى النصوص القانونية مما يعرض القرار للنقض.

لكن وعلى خلاف ما بالسبب، فإن المحكمة تأكدت من الوقائع الراجعة أمامها، وثبت لها أن السيدة فاطمة ظلت تعيش مع زوجها في داره إلى أن توفي سنة 1984 رغم إيقاع الطلاق عليها سنة 1971 لأن الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل كالوطء أو مقدماته، ولا يجب على الزوج أن يشهد على الرجعة كما هو مقرر في مذهب مالك، وبذلك تكون السيدة فاطمة وارثة، والسبب غير مؤسس، وما أدلت به الطاعنة من التلقية لم يقض لها أن عرضتها على قضاة الموضوع فهي غير مقبولة.

السبب الثاني: عدم الجواب على دفوع المدعى عليهم، ذلك أن الطالبين أدلوا برسم التلقية شهد شهوده بأن الزوجة الأولى فاطمة منذ أن طلقت سنة 1971 وخرجت من بيت الزوجية لم تعد إليه وأنها كانت تعيش مع أبنائها والمحكمة لم تجب عليها.

لكن حيث إن التلقية التي يعتمدها الطالبون والمرفقة بمقال طلب النقض لم يسبق أن عرضت أمام قضاة الموضوع حتى يقع الجواب عليها فهي غير مقبولة، وبذلك يكون السبب غير جدير بالاعتبار.

السبب الثالث : الخطأ في التعليل يعتبر بمثابة انعدام التعليل ذلك أن تعليل المحكمة بأن فاطمة بالرغم من إيقاع الطلاق عليها من طرف موروث الطرفين 1971 ظلت تعيش معه ببيت الزوجية إلى أن توفي سنة 1984 حسب رسم ثبوت الزوجية عدد 752 ورسم الإرث عدد 72 واللفيف عدد 485 وهي رسوم تثبت كلها استمرارية المعاشرة والعلاقة الزوجية الخ ويظهر من التعليل المذكور أنه مخالف للقانون لأن المراجعة بمثابة نكاح جديد ولا يجوز اعتماد البيئة الشرعية في إثباتها إلا إذا بررت ذلك.

لكن حيث إن المحكمة قدرت ما قدم لها من وثائق وثبت أن السيدة فاطمة ظلت زوجة لموروث الطرفين لعدم علمها بالطلاق إلى أن توفي سنة 1984 وبذلك فلا حاجة لإثبات العلاقة بلفيف أو غيره لأن الرجعة من الطلاق الرجعي كما تكون بالقول تكون بالفعل كما في نازلة الحال، وبذلك كان تعليل المحكمة تعليلا صحيحا ينسجم مع معطيات النازلة والسبب غير مؤسس.

هذه الأسباب
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطرف الطاعن الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد الأجرأوي رئيسا والسادة المستشارين محمد السلأوي مقررا-علال العبودي إبراهيم بجماني وإبراهيم القفيفة أعضاء، ومحمض المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس